

# أحكام ضمان الرهن

13



## أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف أحكام ضمان الرهن عند التلف.
- 2 - أن أتعرف كيفية الفصل بين المتراهنين عند النزاع.
- 3 - أن أدرك مقاصد الشرع من ضمان الرهن.

## تمهيد

المطلوب من المتراهنين الإشهاد على المرهون وما رهن فيه تفاديا للنزاع الذي قد ينتج عن نسيان أحدهما أو تناسيه، وإذا ما تم التفريط في الإشهاد ووقع النزاع بينهما في صفة الرهن إذا ضاع أو في قدر الدين، فإن الفقهاء بينوا الطرق الشرعية التي ينبغي للقاضي أن يسلكها للفصل بينهما، معتمدين في ذلك على القاعدة النبوية التي تعتبر أصلا في باب القضاء، وهي قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [السنن الكبرى للبيهقي].

فعلى من يكون ضمان الرهن إذا ضاع؟ وما الحكم إذا اختلف المتراهنان في صفة الرهن وقدر الدين؟

## الأحاديث

- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرِفُ هَلَاكَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلْكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَعَلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدَيِ

الْمُرْتَهَنُ، فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهَنِ، وَهُوَ لِقِيَمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفَهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أَخْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَا لَهُ فِيهِ ثُمَّ يَقَوْمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهَنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمِيَ أَخْلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهَنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهَنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهَنُ مَا فَضْلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهَنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ، خُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَتَكَّرُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهَنُ الرَّهْنَ وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ» [الموطأ رقم: 2146].

## ترجمة الراوي

يحيى بن يحيى الليثي: تقدمت ترجمته.

## الفهم

الشرح:

– **أهل البصر:** أهل الخبرة.

– **جاء بالأمر الذي لا يستتكر:** أي أتى بما يشبه من صفة ما يرهن في مثل ذلك الدين، على ما جرت به عادة الناس في الرهون.

**استخلاص المضامين:**

1 – أستخرج من الأثر حكم ضمان الرهن وكيفية تقويمه عند الضياع.

2 – ما الحكم إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين؟

## فقه الحديث

**أولاً: حكم ضمان الرهن عند التلف**

إذا هلك الرهن قبل أن يقبضه الراهن فعلى من يكون ضمانه، هل هو على الراهن أو المرتهن؟  
الحكم فيه يختلف باختلاف حالات الرهن؛ لأنه إما أن يكون عند المرتهن، أو تحت يد أمين، وإذا

كان عند المرتهن فإما أن يكون مما يغاب عليه أو لا ، وفيما يأتي تفصيل ذلك حسب ما ذكره الإمام مالك في الموطأ:

### 1 - هلاك الرهن عند المرتهن

إذا هلك الرهن عند المرتهن فلا يخلو إما أن يكون ظاهرا مما لا يمكن تغييبه وإخفاؤه، أو لا ، وفيما يأتي بيان ذلك:

**أ- أن يكون الرهن ظاهرا لا يمكن إخفاؤه:** إذا كان الرهن من الأشياء الظاهرة التي لا يمكن إخفاؤها، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بما لا يغاب عليه، كالأرض والدار والحيوان، فضمانه من الراهن، وهو معنى قول الإمام مالك: «الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَعُلِمَ هَلَاكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا»، وهو مقيد بما إذا لم يكن سبب الهلاك تعديا أو تفريطا من المرتهن، فعليه حينئذ الضمان؛ لتعديه أو تفريطه؛ لأن القاعدة عند الفقهاء: أن المتعدي أولى بالحمل عليه.

**ب- أن يكون الرهن مما يمكن إخفاؤه:** إذا كان الرهن من الأشياء التي يمكن إخفاؤها، كالثياب والعروض والعين والحلي، وكل ما يكال أو يوزن مما يغاب عليه، فضمانه من المرتهن يؤخذ من دينه؛ لتهمته في ذلك، وهو معنى قول الإمام مالك: «وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ» إلا أن تقوم بينة على أن الهلاك كان بغير سببه، وأن المال احترق أو سرق من غير تفريط منه، فلا ضمان عليه حينئذ، وهو معنى قول ابن القاسم عن مالك: "إلا أن تقوم بينة بهلاكه فلا يضمن".

وما سبق من التفصيل بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه، هو مذهب الإمام مالك، وخالف في ذلك جماعة من العلماء، قال ابن عبد البر: "وافق الإمام مالكا على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه المرتهن إلا لبينة، وبين ما لا يغاب عليه فلا ضمان عليه إلا أن يظهر كذبه الأوزاعي وجماعة، وقال جماعة: هو مضمون مطلقا. وقال أبو حنيفة وجماعة: الرهن مضمون بقيمة الدين، وما زاد عليه فهو أمانة.

وقال الشافعي وأحمد وجمهور المحدثين: الرهن كله أمانة، لا يضمن إلا بما تضمن به الودائع، من التعدي والتضييع، سواء كان حليا، أو حيوانا، مما يغاب عليه أو لا يغاب عليه، والدين ثابت على حاله. وسبب الاختلاف راجع إلى فهم قوله ﷺ في الحديث السابق: «الرَّهْنُ مَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» [السنن الكبرى للبيهقي]. فقال الشافعية: «لَهُ غُنْمُهُ» أي غلته وخراجه، «وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» أي فكاكه ومنه مصيبيته، والمرتهن ليس بمتعد في حبسه، وإنما يضمن من تعدى. وقال الحنفية: غنمه ما فضل من الدين، وغرمه ما نقص منه. وقال المالكية: غرمه نفقته لا فكاكه ومصيبيته، وإذا كان له الخراج والغلة وهو غنمه، كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة.

## 2 - هلاك الرهن عند أمين

إذا كان الرهن موضوعا عند أمين، وهلك قبل القبض فزمانه من الراهن، ولا يضمنه المرتهن؛ لأنه لم يقبضه، ولا يضمنه الأمين؛ لأن القاعدة عند الفقهاء أن الأمانة لا يضمنون، وهو مفهوم قول الإمام مالك: «وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهَنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ».

## ثانيا: اختلاف المتراهنين في صفة الرهن وقدر الدين

### 1 - اختلاف المتراهنين في صفة الرهن بعد هلاكه

إذا هلك الرهن عند المرتهن ولم تقم بينة تبرئه من التهمة كان عليه ضمانه، والقول له في صفته مع اليمين، وبناء على وصفه يقوّمه أهل المعرفة بذلك، فإن ساوت قيمة الرهن الدين فقد سقط الدين عن الراهن بقيمة الرهن، وإن زادت قيمة الرهن عن الدين رجع الراهن على المرتهن بتلك الزيادة، وهو معنى قول الإمام مالك: «يُقَالُ لَهُ (أي المرتهن): صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يَقَوَّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهَنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ»، فإن كانت قيمته أقل من الدين، والحال أن المرتهن حلف على صفته، وعلى قدر الدين فيه، فإن سكت الراهن وسلم ذلك فإن المرتهن يرجع عليه بما زاد من الدين، وإن خالف في ذلك الراهن، وحلف على إبطال ما زاد من الدين على صفة الرهن، سقطت عنه تلك الزيادة، وهو معنى قول الإمام مالك: «وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى أُخْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهَنُ، وَبَطُلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى

الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ» .

وإنما كان القول للمرتهن في صفة الرهن؛ لأن الرهن هلك بيده، فهو مدعى عليه، فالقول قوله مع اليمين، فإن امتنع عن وصفه وادعى عدم العلم به فالقول للراهن في صفته إذا أتى بما يشبهه، فإن لم يأت بما يشبهه فللمرتهن أن يرجع، فيقول: أنا إنما ادعيت الجهل بتحقيق الصفة، فأنا أصفه بصفة لا أشك أنها أفضل من صفة الرهن، وهي دون صفة الراهن بكثير، فيحلف على ذلك؛ ليسقط عن نفسه ما يستنكر، وهو ما أشار إليه الإمام مالك بقوله: «فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ حُلْفَ الرَّاهِنِ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ» .

## 2 - اختلاف المتراهنين في قدر الدين

ذهب الإمام مالك إلى أنه إذا اختلف الراهن والمُرتَهِنُ في مبلغ الدين فالقول للمُرتَهِنِ فيما بين الدين وبين قيمة الرهن، فإذا قال الراهن: قدر الدين عشرة، وقال المُرتَهِنُ: عشرون، والرهن قائم بيد المُرتَهِنِ فإنه يحلف حتى يحيط بقيمة الرهن فإن كانت قيمة الرهن عشرين ديناراً فهو للمُرتَهِنِ إلا أن يشاء الراهن أن يعطيه ما حلف عليه ويأخذ رهنه، وهو قول مالك: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعَشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ. قَالَ: يُحْلِفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلْفَ أَنْ لَهُ فِيهِ، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ. . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلْفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ» [الموطأ رقم: 2150]، وإنما كان القول له «لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَحِيَازَتِهِ» .

وإن كانت قيمة الرهن أقل من العشرين التي سماها أحلف المُرتَهِنُ على العشرين التي سُمي، ويقال للراهن إما أن تحلف وتسقط عن نفسك الزائد على قيمة الرهن، وإما أن تنكل فتدفع إلى المُرتَهِنِ الزائد على قيمة الرهن. وحجة الإمام مالك قوله عز وجل: ﴿وَأَرْكَنَتُمْ عُيُنُكُمْ عَلَى مَقَاسِيرٍ وَلَمْ تُحِذُوا كِتَابَ رَبِّكُمْ مَفْبُوحَةً﴾ [البقرة: 282]، فجعل الرهن بدلاً من الشهادة؛ لأن المُرتَهِنِ أخذه وثيقة بحقه، فكأنه شاهد له؛ لأنه ينبئ عن مبلغ الدين، وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه، فكان

القول فيه قول الراهن. وقال أبو حنيفة والشافعي: القول للراهن مع يمينه، ولا ينظر إلى قيمة الرهن؛ لأن المرتهن مدع.

يستفاد مما سبق أن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية حقوق الناس فأمرت بتوثيق العقود بالكتابة والإشهاد والرهن عند تعذر الكتابة، وألزمت المفرط في الحفظ والمتعدي ضمان حق الغير وبذلك تتحقق عدة مقاصد.

## التقويم

- 1 - أبين مذهب الإمام مالك في ضمان الرهن مع دليله في ذلك.
- 2 - كيف يقضى في المسائل الآتية مع التعليل والاستدلال؟
  - رهن شخص سيارة عند آخر في دين وبعد مدة ادعى المرتهن ضياعها.
  - اشترت امرأة ثوبا من متجر بثمن مؤجل، ورهنت في ثمنه حليا لها، وعند الأجل اختلفت مع البائع في قدر الثمن.
  - شخص ارتهن سيارة في دين له على الراهن ثم وضعها عند أمين فادعى الأمين ضياعها منه.

## الاستثمار

قال مالك: «فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَاقَرَا الْحَقَّ فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عَشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيمَتُهُ عَشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهَنُ أُخْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهَنُ أُخْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصَهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ثُمَّ أُخْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى

الْفَضْلُ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ حَلَفَ بَطْلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ» [الموطأ رقم: 2150].

- 1 - أستخرج ما في الأثر من صور اختلاف المتراهنين وأضع لذلك خطاظة.
- 2 - أستخرج من الأثر كيفية القضاء بين المتراهنين إذا اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه.

### الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأعد ما يلي:

- 1 - أبحث عن تعريف الكراء لغة واصطلاحاً.
- 2 - أبحث عن أثر التعدي في الكراء.
- 3 - أبحث عما يقع به الضمان في العروض والحيوان عند تلفهما.